

الوسيط في المذهب

حدها المنع لعموم الحديث .
والثاني أنه لا يحرم لأن المفهوم السابق من اللفظ قتل بغير حق ولأن الإمام كالنائب والقاتل هو [] عز وجل .
والثالث أنه إن ثبت بإقراره فلا حرمان إذ لا تهمة وإن ثبت ببينة فربما يتطرق تهمة إلى القاضي فيه .
أما المستحق الذي يجوز تركه كالقتل قصاصا ودفع الصائل وقتل العادل الباغي فيه خلاف مرتب وأولى بالحرمان لأنه مختار فيه وقد قتل لنفسه .
والمكره محروم لأنه آثم وإن قلنا إن الضمان على المكره وفيه وجه على هذا القول